
Distr.: General 10 February 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة والعشرون السامل ١٣-٢ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سانت فنسنت وجزر غرينادين*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات صاحبة مصلحة (۱) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة على أساس التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في الكاملة.

^{*} لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.





أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا بنطبق.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

1- يقول التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إن على سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تواصل التركيز على حماية حق الجنين في الحياة ومساعدة النساء على قضاء فترة الحمل والولادة بأمان، بدلاً من مساعدة النساء على إنهاء حملهن^(٢). وأوصى التحالف بأن تواصل سانت فنسنت وجزر غرينادين حماية الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية^(٣).

7- وذكر التحالف أن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مشكلة خطيرة. إذ توجد حالات من الاستغلال الجنسي للأطفال (لا سيما الفتيات)، كالإكراه على الدعارة (٤). وأوصى بأن تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين تدابير لمنع حوادث العنف والاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار والتصدي لها بفعالية؛ وأن تتوخى الفعالية في التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم (٥).

7- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال في سانت فنسنت وجزر غرينادين قانونية، رغم توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحظر هذه العقوبة ورغم التوصيات الصادرة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (وهي توصيات رفضتها سانت فنسنت وجزر غرينادين) (٦٠). لكن المبادرة أشارت إلى أن مسألة العقوبة البدنية للأطفال أثيرت، خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض (١)، ضمن الأسئلة المقدمة سلفاً وفي تجميع معلومات الأمم المتحدة (١) وموجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة (١).

3- وأشارت المبادرة إلى أن العقوبة البدنية للأطفال في سانت فنسنت وجزر غرينادين ما زالت قانونية حتى الآن في جميع البيئات - المنزل، وبيئات الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية، كما تستخدم كعقاب على الجرائم. ويستلزم تحقيق حظر العقوبة البدنية سن تشريعات تحظر هذه العقوبة في جميع هذه البيئات حظراً واضحاً وتلغي صراحة

GE.16-01803 2/4

الحق في "توقيع العقوبة" الوارد في قانون الأحداث لعام ١٩٥٢. وذكرت أن مشروع قانون قضاء الأحداث الذي تجري مناقشته حالياً يوفر فرصة وشيكة لحظر العقوبة البدنية (١٠٠).

٥- وأعربت المبادرة عن أملها في أن يشير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بقلق إلى قانونية العقوبة البدنية للأطفال في سانت فنسنت وجزر غرينادين. كما أعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٦، وأن تقدم توصية محددة مفادها أن تخظر سانت فنسنت وغرينادين بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل، وأن تحظرها كعقاب على الجرائم، وأن تلغي صراحة الحق في "توقيع عقوبة معقولة" الوارد في قانون الأحداث لعام ٢٥٥١ (١١).

7- وحثت الشبكة الدولية لحقوق الطفل الدول على أن توصي سانت فنسنت وجزر غرينادين بسنّ وإنفاذ تشريعات تنص على حظر صريح للعقوبة البدنية وللسجن مدى الحياة كعقاب على أي جرم يُرتكب قبل بلوع الثامنة عشرة (١٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٧- تقول الشبكة الدولية لحقوق الطفل إن السجن مدى الحياة والعقوبة البدنية قانونيان في سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة "١٥". وحثت الشبكة الدول على أن توصي سانت فنسنت وجزر غرينادين بمراجعة حكم السجن المؤبد الصادر بحق أي شخص ارتكب جرماً قبل بلوغه الثامنة عشرة، لضمان عدم حبس أي شخص مدى الحياة على جُرم ارتكبه خلال طفولته (١٤).

٨- وذكرت الشبكة أن قانون الأحداث والقانون الجنائي يحددان سن الثامنة سناً دنيا للمسؤولية الجنائية (٥٠٠). وحثت الشبكة الدول على أن توصي سانت فنسنت وجزر غرينادين برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (١٦٠).

9- وأشارت الشبكة إلى تقارير تفيد بأن حظر عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً قبل بلوغهم السادسة عشرة، والوارد في المادة ٢٤ من القانون الجنائي، قد عُدل بموجب القانون ٢٧ لعام ١٩٩٣ بحيث يشمل الحظر الأشخاص دون الثامنة عشرة (١٧).

حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

• ١٠ ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن سانت فنسنت وجزر غرينادين اعتمدت في التسعينيات برنامج التثقيف في مجالي الصحة والحياة الأسرية المتعلق بجملة أمور بينها التثقيف الجنسي والصحة الجنسية في المدارس الابتدائية والثانوية (١٨). وأشار التحالف إلى وجوب أن تمنح

3/4 GE.16-01803

Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ADF International ADF International, Geneva, Switzerland;

CRIN Child Rights International Network, London, United Kingdom of Great

Britain and Northern Ireland;

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London,

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

² Ibid, para. 15.

³ Ibid, para. 31.

⁴ Ibid, paras. 16-17.

⁵ Ibid, para. 31.

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 1.

Advance Questions by the Czech Republic and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland available http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/VCSession11.aspx.

A/HRC/WG.6/11/VCT/2, paras. 31 and 32.

⁹ A/HRC/WG.6/11/VCT/3, paras. 1 and 2.

10 Ibid, page 2.

11 Ibid, page 1.

¹² Child Rights International Network, para 11.

13 Ibid, para. 1.

¹⁴ Ibid, para. 11.

15 Ibid, para. 3.

¹⁶ Ibid, para. 11.

17 Ibid, para. 4.

ADF International, para. 18.

¹⁹ Ibid, para. 27.

GE.16-01803 4/4